

الرقابة القضائية على المديرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة

الأستاذة: دربال سهام

طالبة دكتوراه تخصص: قانون الأعمال

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أوبكر بلقايد تلمسان

الملخص :

أوكل المشرع مسؤولية تسيير شركة المساهمة لهيئات خاصة مهمتها إدارة هذه الشركة و الحفاظ علي مصالحها. و قد منح المشرع للمديرين السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسمها إلا انهم قد يتعسفون أثناء ممارستهم لمهامهم بتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم قانونا ولذلك نجد ان المشرع الجزائري قرر مسؤوليتهم المدنية و الجزائية .

الكلمات المفتاحية :

شركة المساهمة . المساهمين . الجزاء . حوكمة الشركات . المسؤولية المدنية . المسؤولية الجزائية .

Abstract:

The legislator has entrusted the management of the joint-stock company to private entities to manage this business and maintain its interests. The legislator has given the managers wide powers to act in all circumstances, but they can arbitrarily abuse their powers while exercising their functions, that is why the Algerian legislator has decided their civil and criminal liability.

Keywords:

joint stock company .Shareholders . sanction . Corporate governance . Civil responsibility .Criminal liability.

مقدمة:

تعدّ الرقابة القضائية أوفى ضمان لسيادة القانون و الالتزام بالنظم واللوائح القانونية، فمبادئ حوكمة الشركات تفقد قيمتها من الناحية العملية إذا لم يوجد إلى جانبها قضاء مستقل يعمل على حمايتها⁽¹⁾.

و لأنّ المسير في شركة المساهمة له الدور الرئيسي في تسيير شؤون الشركة خاصة و أنّ المشرع الجزائري منح له السلطات الواسعة للتصرف؛ تجاوز هذه الصلاحيات يؤدي الى المساس بمصلحة الشركة لأنّ الشركة تتحمّل أخطاء الميسرين⁽²⁾، كذلك المساس بمصالح المساهمين و الغير.

و من أجل ذلك حرص المشرع الجزائري على حماية مصالح هؤلاء من أخطاء الميسرين⁽³⁾. ومن مظاهر هذه الحماية إقرار مسؤولية مشددة سواء مدنية أو مسؤولية جزائية، فما المقصود بالمسؤولية المدنية و الجزائية ؟ و كيف يمكن تطبيق أحكامهما ؟

و هو ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة :

أولا: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية إخلال الفاعل بالتزام مقرّر في ذمته و يترتب على هذا الإخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولاً قبل المضرور، وملتزماً بتعويضه عمّا أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض و يعتبر هذا الحق مدنيا خالصة⁽⁴⁾.

¹ هيا بنت دخيل الله المريبط، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقا للنظام السعودي ، ط.1 ، دار الفكر والقانون، 2016 ، ص.176.

² مثال المادة 649 القانون التجاري.

³ القاعدة أنّ أعضاء مجلس الإدارة إذا قاموا بواجباتهم بعناية وحرص و التزموا بحدود سلطاتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيه، وما يضعه من قواعد أمره، فلا مسؤولية عليهم ولو ساءت أحوال الشركة وباءت بالخسران، لأنّ التجارة معرضة للتقلبات الفجائية، ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مهما بذلوا من عناية أو حرص أن يضمنوا مستقبل الشركة.

عبد الله فليح حمد أبو عليك، إدارة الشركة المساهمة العامة والرقابة عليها في القانون الأردني المقارن، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص.208.

⁴ هيا بنت دخيل الله المريبط، المرجع السابق، ص.177.

1. طبيعة المسؤولية المدنية

يرجع الأساس القانوني لمسؤولية المسيرين المدنية إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على عدم قيام المسؤولية إلا بوجود خطأ ينتج عنه ضرر و تكون بينهما علاقة سببية. ومسؤولية المسيرين المدنية لا تخرج عن هذا النطاق بحيث أنهم ملزمون ببذل عناية الرجل العادي في ادارة أعمال الشركة.

يرى جانب من الفقه (1) أنّ مسؤولية أعضاء مجلس الادارة تضامنية، و أساس هذا التضامن هو مبدأ "وحدة السلطة" الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء، و لا يفلت من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء الذين اعترضوا على عمل زملائهم، وأثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال، و لا يعدّ التغيب بذاته مانعاً من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول، بل إنّه يعدّ من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية، وذلك تلاقياً وتفادياً للروح السلبية بين أعضاء المجلس بإثثار الغياب عن الحضور تفادياً للمسؤولية التي قد تترتب على المشاركة. و هو ما اكد عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 23 القانون التجاري.

من خلال هذه المادة القانونية يمكن القول أنّ المشرع الجزائري اعتبر أنّ مسؤولية المسيرين تكون فردية أو بالتضامن؛ فالمسؤولية الفردية تتمثل في ارتكابه أخطاءً تثبت عدم مشاركة بقية المسيرين فيها، كأن يتجاوز حدود الاختصاص الممنوح له، أو انه أبرم تصرفاً خارجاً عن اختصاصه، كأن يتفق رئيس مجلس الإدارة مع سمسار على عمولة معيّنة، ثم ينفي هذا الاتفاق يتحلّل من التزامه في مواجهة الطرف الآخر (2).

أمّا المسؤولية التضامنية فبمجرد أن ينسب الخطأ إلى العديد من أعضاء مجلس الإدارة فتقوم مسؤوليتهم بقوة القانون؛ وذلك عن كلّ مخالفة لنصوص القانون أو النظم الأساسية، فالأمر يتعلق في جوهره بتصرف يتعارض ومصلحة الشركة، سواء تمثل في تصرف يتجاوز في حدوده موضوع الشركة، أو تمثل في قرار تنتج

¹ محمد علي سويلم، شركات الأموال - دراسة مقارنة - بين التنظيم والتجريم والعقاب، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص. 259 وما يليها .

² زروال معزوزة، زوال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007 ، ص. 175.

عنه آثار سلبية جسيمة على الشركة ذاته، وتأتي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لأنّ شركة المساهمة لها حدود معينة والتي يرتبط وجودها بها و حينها يخرج أعضاء المجلس عن الحدود المعينة لهذه الشركات، فلا مناص من أن تعقد في مثل هذه الحالة مسؤوليتهم⁽¹⁾.

و تطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاقتصادية في حكم لها صدر في 28-11-2013: «و لما كان الاصل في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أنها تضامنية و هو ما نص عليه المشرّع صراحةً فيما يتعلق بمسؤولية المديرين عن الضرر الناشئ عن بطلان التصرف أو القرار، على أنه و في شأن المسؤولية، فإنّ نصوص القانون جرت على تنظيم أحكام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في الإدارة و عن جميع أعمال الغش و عن كلّ مخالفة للقانون أو لنظام الشركة متى ترتب على ذلك ضرر يصيب الشركة ذاتها وينتقص من ذمتها المالية»⁽²⁾.

2. دعاوى المسؤولية المدنية

تختلف دعاوى المسؤولية المدنية حسب المتضرر من التصرفات الصادرة من المديّرين، فقد ترفع هذه الدعوى من قبل الشركة أو من المساهمين سواء بصفة فردية أو جماعية كما قد ترفع هذه الدعوى من الغير.

أ) مباشرة الشركة لدعوى المسؤولية (دعوى الشركة):

دعوى الشركة هي الدعوى التي تمارسها الشركة ضد مديريها و الذين سببوا لها اضرارا اثناء ممارسة مهامهم .

فمن حق الشركة كشخص قانوني رفع دعوى المسؤولية المدنية ضدّ مديريها إذا ارتكبوا أخطاء ترتب عنها إلحاق ضرر بالشركة ذاتها ، و تسمى الدعوى في هذه الحالة "بدعوى الشركة"، و بعبارة أخرى فإنّ دعوى الشركة هي الدعوى التي تقيمها الشركة باعتبارها شخصاً قانونياً على المديّرين عن التصرفات

¹ أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.294.

² الدعوى رقم 733 لسنة 2013 جلسة 2013/11/28 الدائرة الثامنة اقتصادية القاهرة.

مقتبس عن: أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع نفسه، ص.296.

الضارة التي باشرها هؤلاء و ألحقت الضرر بالشركة و بقصد المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر⁽¹⁾، و صاحب الحق في إقامة هذه الدعوى هي الجمعية العامة، في الأصل لأنها تضطلع كنوع من الرقابة على التقارير المقدمة من القائمين بالإدارة وتفحصه بمساعدة محافضي الحسابات ، و يرفعها باسمها وكيل أو ممثل عنها، أما في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها فترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي⁽²⁾، و استثناء يمكن أن ترفع من طرف المساهم.

1. الدعوي المرفوعة من طرف الممثل القانوني

يمكن القول أن دعوي الشركة تمارس باسم جميع الشركاء من طرف ممثلها القانوني، ممثل شركة المساهمة ذات التسيير التقليدي هو رئيس مجلس الإدارة⁽³⁾، و المدير العام، أما الدعوي الموجهة ضد الرئيس فان سلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة.

اما شركة المساهمة ذات التسيير الحديث فالمرشح منح سلطة التمثيل و التسيير لمجلس المديرين بالتالي يؤول الاختصاص لرفع مثل هذه الدعاوي لرئيس مجلس المديرين أو لعضو آخر من هذا المجلس⁽⁴⁾.

وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي، حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن المدير العام له حق التقاضي باسم الشركة و لصالحها دون حاجة لوكالة خاصة أو تضمين ذلك في القانون الأساسي للشركة⁽⁵⁾.

ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص عند ارتكاب أخطاء تمس مصلحة الشركة اذ لا يعقل أن يرفع المسيرين الدعوي ضد أنفسهم، كما أن بقاءهم في منصبهم قد يكون عقبة لمباشرة هذه الدعوي، ولذلك عادة ما تقرر الجمعية العامة انتخاب مسيرين جدد تعطي لهم مهمة مباشرة دعوي الشركة ضد المسيرين القدماء الذين ارتكبوا أخطاء.

¹ عبد الله فليح حمد أبو عليك، المرجع السابق، ص.218.

² راجع المادة 715 مكرر 27 القانون التجاري .

³ المادة 638 القانون التجاري .

⁴ المادة 648 القانون التجاري . المادة 652 القانون التجاري .

⁵ Cass. Com. 11.12.2006, V. HUBERT et B. BOUMAZO, p.289.

و لكن هل يمكن أن نجد مثل هذه المصادقية في هذه الشركات لدرجة أن يتم عزل مسيرين و محاسبته من قبل مسيرين جدد ؟ و هل سيقوم هؤلاء المسيرين المعينين بأداء دورهم في محاسبة المسيرين المخطئين علي أكمل وجه ؟

يمكن القول أنه قد نجد مثل هذه الحالات بالرغم من ندرتها؛ و ذلك راجع إلي خوف المسيرين الجدد من أن تقام ضدهم مثل هذه الدعاوي و بالتالي سيتجنبون القاء اللوم علي المسيرين القدامي و هو ما يجعلهم يفلتون من المحاسبة و العقوبة .

و من المنطقي القول أنه لا يمكن للمسيرين مباشرة مثل هذه الدعاوي ضد بعضهم إلا بعد استئذان الجمعية العامة لوجود مساس بمصلحة الشركة و سمعتها لان هذه الجمعية هي التي أولت الثقة في هؤلاء المسيرين الذين ثارت بسببهم مشاكل في التسيير.

و اذا أراد كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة في النظام القديم أو رئيس مجلس المديرين في النظام الحديث دفع دعوي المسؤولية المقامة ضدهم فيقع عليهم عبء اثبات بأنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة النافذة أو لنظام الشركة أو لقرارات الهيئة العامة، و لم يرتكبوا اهمالا أو تقصيرا في إدارة الشركة ، ومراقبتهم لسير العمل فيها ، و أنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكولة لهم من الهيئة العامة للشركة⁽¹⁾.

وقد تلحق هذه المسؤولية المدنية أيا من أعضاء مجلس الإدارة و قد تلحق جميع أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء جميعا مسؤولون بالتضامن لأداء التعويض ويمكن لكل منهم دفع مسؤوليته بإثبات حالة اعتراضه ورفضه للقرار الذي رتب المسؤولية، ويشترط أن يكون قد أثبت اعتراضه في محضر اجتماع مجلس الإدارة⁽²⁾.

¹ فوزي سامي ، الشركات التجارية - الأحكام العامة و الخاصة- الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص.477.

² أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص.542.

الأساس القانوني لهذه الدعوى جاءت به المادة 715 مكرر 23 القانون التجاري

والجدير بالذكر، أنّ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين تكون جماعية في الأصل لأنّ نظام التسيير الذي يميّز به هذا الجهاز هو التسيير الجماعي، فليس لأعضائه أيّ سلطة فردية في تسيير الشركة حتى رئيس مجلس المديرين لا يمكنه التصرف واتخاذ قرارات فردية وهو ما نصت عليه المادة 653 القانون التجاري. إلّا إذا تبين أنّ الخطأ كان فردياً كأن يتجاوز أحد أعضاء مجلس المديرين الصلاحيات المخوّلة له صراحةً بعد توزيع المهام فيما بينهم.

ويتحمّل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية عن ديون هذه الشركة ويخضعون لنفس الأحكام المقررة للقائمين بالإدارة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق⁽¹⁾.

2. الدعوى المرفوعة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

تنص المادة 715 مكرر 27 القانون التجاري «و في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس المسؤولين عن الديون الشركة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة»

فيتم غل يد الميسرين عن إدارة شؤون الشركة بمجرد إفلاسها و تنتقل الإدارة إلى الوكيل المتصرف القضائي بحيث يحل محل أجهزة الشركة في رفع كل الدعاوى المتعلقة بها، و من جهة أخرى تعود سلطة منع الإجراءات الفردية المتخذة من قبل الدائنين ضد الشركة إلى الوكيل المتصرف القضائي.

3. دعوى الشركة المرفوعة من المساهم

قد تتعرض الجمعية العامة للضغوطات من قبل مجلس الإدارة، تؤدي إلى عجزها عن اتخاذ قرار مباشرة دعوى المسؤولية ضده، و قد يتقاعس مجلس الإدارة الجديد إما لاهمال من جانبه أو مجاملة لأعضاء مجلس الإدارة السابقين في تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة.⁽²⁾ و قد أجاز المشرع الجزائري مثل هذه الدعاوى في المادة 715 مكرر 24 القانون التجاري.

¹ المادة 715 مكرر 28 القانون التجاري.

² عبد الرحيم بنبعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ص. 163.

وتعتبر هذه الدعوي من الدعوي الجماعية و يرجع ذلك طبيعة الضرر التي تهدف الي جبره، و تعتبر دعوي فردية بالنسبة للمساهم. فكل مساهم وحده يستطيع رفع دعوي الشركة أيا كانت نسبة أسهمه في رأس المال بشرط ان يحمل صفة المساهم وقت رفع الدعوي وطوال فترة التقاضي ، فاذا ما تنازل عن أسهمه للغير فقد لحق في رفع الدعوي لانتقال هذ الحق الي المتنازل له ⁽¹⁾.

والإشكالية المثارة هنا حول حكم التعويض الذي تحكم به المحكمة في دعوي الشركة المرفوعة من طرف المساهم ⁽²⁾.

للإجابة عن هذا التساؤل يري جانب من الفقه أن ما يحكم به من تعويض ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكون للشركة مباشرة فلا يجوز للمساهم أن يطالب الا بجزء من التعويض مقابل القدر الذي يمتلكه في رأس المال، في حين ذهب البعض الآخر الي أن ما يحكم به تعويض في دعوي الشركة التي يرفعها المساهم يؤول إليه شخصيا لا الي الشركة، وهذا الحل من شأنه تشجيع المساهمين علي رفع دعوي الشركة، بيد أنهم يغفلون أن المساهم عند رفعه دعوي الشركة انما يمثل الشركة و يدافع عن حقوقها هي لا عن حقوقه.

و يري الأستاذ "مصطفى كمال طه" أن المساهم يتصرف كفضولي عن الشركة و يجب عليه أن يؤدي ما يحكم به الي الشركة من تعويض علي ان تعوضه الأخيرة عما أنفقه في سبيل الدعوي من نفقات. ولكن هل يجوز منع هذا المساهم من رفع هذه الدعوى في القانون الأساسي للشركة، أو حصوله على الإذن؟.

يمكن القول انه لا يجوز حرمان المساهم منفردا من رفع هذه الدعوي، لأنه من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها كما أن هذه الدعوي وسيلته الي مباشرة الرقابة علي الإدارة، ولكن يجوز النص في النظام علي ضرورة إخطار الشركة قبل رفع الدعوي حتي يتيسر للجمعية العامة اتخاذ قرار

¹ تركي مصلح حمدان ، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة —دراسة مقارنة— ، دار الخليج، عمان، 2016 ، ص. 259 .

² تركي مصلح حمدان ، المرجع نفسه، ص. 259 .

بشأنها⁽¹⁾ و قد اكد المشرع الجزائري على حماية هذا المساهم في الحفاظ على حقه في رفع دعواه، و بالتالي نص في المادة 715 مكرر 25 ق. تج على أن كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعتبر باطلاً.

- حالة تعدد الدعاوى

قد يلجأ أكثر من مساهم الى تحريك دعوى الشركة، لأن كل مساهم له الحق فيها و لا يجوز منع أي مساهم كما سبق لنا ذكر ذلك، و لكن رفعت أكثر من دعوى أكثر من مساهم و كانت تهدف الى تحقيق نفس الغرض أي تؤدي الى تحقيق ما تهدف اليه باقي الدعاوى و عليه فإن الفصل في احداها يؤدي الى انقضاء باقي الدعاوى الأخرى بشرط أن يكون الحكم الصادر في احدي هذه الدعاوى محققا ما تهدف اليه، اما في حالة رفض حداها فسيظل الحق في رفع باقي الدعاوى كما هو⁽²⁾.

(ب) المسؤولية اتجاه المساهم (الدعوى الفردية):

هي الدعوى التي يقيمها احد المساهمين للدفاع عن مصلحته الشخصية أو إصلاح الأضرار التي لحقت ذمته المالية، أي أصابه ضرر شخصي.

و يقصد بالضرر الشخصي الضرر الذي يصيب بعض المساهمين أو احدهم دون الشركة و مثاله التقليدي أن يستولي رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه علي نصيب احد المساهمين في الأرباح⁽³⁾.

و قد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الضرر الشخصي فاعتبر ضررا شخصيا يلحق المساهم عدم دعوة الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع والذي ترتب عليه عدم توزيع الأرباح علي المساهمين مند تأسيس الشركة⁽⁴⁾.

¹ مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري، (د. ط) ، الدار الجامعية، 1994، ص.490،

² عماد محمد امين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، (د.ط) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص.900.

³ صلاح أمين أبو طالب ، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.114.

⁴ صلاح أمين أبو طالب ، المرجع السابق، ص.114 .

و قد ميّز الفقه بين الدعوى التي تملكها الشركة كشخص معنوي، وبين دعوى المساهم لفردية، و يكمن ذلك التمييز في محل الدعوى وموضوعها، فمحل دعوى الشركة التعويض عن ضرر أصحاب مصلحة المستقلة عن مصالح المساهمين والغير، أما محل دعوى المساهم التعويض عن الضرر الشخصي الذي يصيب أحد المساهمين أو بعضهم، و بالتالي تعتبر كلّ دعوى مستقلة بأطرافها وموضوعها⁽¹⁾.

ولا ارتباط بين الدعوتين، فلا تتوقف إحداها على الأخرى، و على ذلك إذا صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة فإنّ ذلك لا يؤثر على حق المساهم في رفع دعواه الفردية لجبر الضرر الخاص به، وإذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم، فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم، و إذا حكم لهذا الأخير بالتعويض فإنّه يحتفظ به حقا خالصاً، و لا يلزم بتحويله إلى الشركة لأنّ التعويض المقضي به هو عن ضرر أصاب المساهم شخصياً دون الشركة⁽²⁾.

وتأسس هذه الدعوى على الخطأ التقصيري من جانب المسير في حق المساهم كأن يثبت مثلاً رئيس مجلس الإدارة انه قد أضاع بخطئه حقه في الحصول على الأرباح أو أضاع المبالغ التي دفعها لتسديد ما تبقى من قيمة أسهمه ، الأمر الذي أدّى إلى بيعها جبراً في سوق الأوراق المالية؛ أي أنّ عضو مجلس الإدارة قد حرّمه بغير حق من استعمال حقوقه⁽³⁾.

ولا يشترط تجمع عدّة أخطاء لإقامة هذه الدعوى و إنّما يكفي وجود خطأ واحداً و مثال ذلك تقديم مجلس المديرين ميزانية خاطئة بغية توزيع أرباح مع أنّ وضعية الشركة لا تسمح بذلك لأنها في خسارة، من المؤكد أنّ هذا الفعل سيرتب مسؤوليته المدنية تجاه المساهمين كونه مضر بمصالحهم⁽⁴⁾.

¹ هيا بنت دخيل الله المبيض، المرجع السابق، ص.200.

² محمد فريد العربي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص.283.

³ محمد علي سويلم، شركات الأموال - دراسة مقارنة - بين التنظيم والتجريم والعقاب، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص.266.

⁴ سبع عائشة، المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، مجلة المؤسسة والتجارة، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد السابع، 2011، ص.71.

(ج) دعوى الغير المقامة ضد مسيري شركة المساهمة:

قد يسأل مسيري شركة المساهمة تجاه الغير (غير المساهمين في الشركة) وهنا يجب التفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة، وبين العمل الذي ينطوي على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة من جهة أخرى⁽¹⁾.

إذن؛ يحق للغير الرجوع على الشركة بوصفه جزء لا يتجزأ منها، كما أنّ البعض يرى بأنّه قد يرجع الغير بدعوى ضدّ الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بشرط وجود علاقة التبعية، وفي جميع الأحوال يجوز للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على العضو المتسبب بالضرر وفقاً لأحكام المسؤولية في القانون المدني⁽²⁾.

و من صور الأخطاء الشخصية التي ستتبع مسؤولية المسيرين تجاه الغير المتعاقد مع الشركة، حُسن النية متجاوزين حدود سلطاتهم كما هي مبينة في نظام الشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة، أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى أحد البنوك، فيقدم إليها البنك ائتمانه و يصيبه الضرر أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء، والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم⁽³⁾.

و لحماية حقوق الغير فيجب توفير بعض الضمانات لحمايتهم كعدم تأثر الدعوي التي يرفعها الغير بأية قيود قد ترد في نظام الشركة، كذلك نجد أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن مخالفتهم للقوانين و الأنظمة المعمول بها في الشركة لا يعفي الشركة من مسؤوليتها عن تلك المخالفات، قياساً على أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه⁽⁴⁾.

لمطالبة الغير بحقوقه يرى بعض الفقه⁽⁵⁾ أنّه يمكن للغير أنّ المطالبة بالتعويض عن طريق دعويان:

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 493.

² هنا بنت دخيل الله المريض، المرجع السابق، ص. 204.

³ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 492.

⁴ تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص. 285.

⁵ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 284.

- **دعوى عقديه** يقيمها على الشركة التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها، للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه، صحيح أنّ الذي ارتكب الفعل الخاطئ هم المسيّرين، ولكن هذا خطأ ينسب إلى الشركة مباشرة باعتبار أنّ مجلس الغدارة ليس سوى جزء من نسيج الشركة و عضواً من أعضائها، فما يرتكبه من أخطاء يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها.

- **دعوى تقصيرية** أساسها الفعل الضار، يرفعها مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ، و الغالب أنّ الغير لا يرفع هذه الدعوى إلاّ إذا كان الخطأ الصادر من عضو المجلس جسيماً أو منطوياً على غش.

ثانيا :المسؤولية الجزائية

اهتمت الجهات التنظيمية لقواعد الشركات بإضفاء الوصف الإلزامي عليها، و لا يتحقق ذلك إلاّ بإحاطتها بإطار المسؤولية بنوعيتها، وقد أجمع الفقهاء القانونيين على أنّ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة غير كافية لردعهم عن ارتكاب الجرائم، وانطلاقاً من الدور الذي تمارسه هيئات التسيير في شركات المساهمة ظهرت المسؤولية الجنائية الجزائية، لتصرفاتهم وأعمالهم، فأضافت حوكمة الشركات ولوائح الحوكمة العديد من الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرفهم، وقامت بتشديد العقوبة عليها لأنّ الجزاء المدني- التعويض- لا يحول دون عودة مرتكب الخطأ إلى ارتكابه مرة أخرى خاصة إذا كان موسراً قادراً على أداء التعويض⁽¹⁾. وسنحصر هذه الدراسة على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون التجاري.

(أ) جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها

تنص المادة 811 ق. تج: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

¹ هنا بنت دخيل الله المرييض، المرجع السابق، ص.207.

... 3 - رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة...»⁽¹⁾.

تتكون هذه الجريمة يجب توفر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

يتضح من خلال استقراء المادة القانونية المذكورة أعلاه أنّ الركن المادي يتكون من عنصرين هما:

● استعمال أموال الشركة أو سمعتها.

● المساس بمصلحة الشركة.

أ- التعسف في استعمال أموال الشركة:

أعطى المشرع لهذه الجريمة نطاق واسع جداً، بقصد توفير حماية حقيقية للشركة و مصالحها، فيشمل مفهوم "الاستعمال" التصرفات في أموال الشركة سواء كانت تصنف ضمن أعمال التصرف أو مجرد أعمال الإدارة بالإيجار أو الدفعات المسبقة وعارية الاستعمال وكذلك الأعمال المادية التي يقوم بها المسيرون بمناسبة مهمة تسيير أموال الشركة والإدارة⁽²⁾.

و قد عرّف القضاء الفرنسي إساءة الاستعمال بأنها كلّ عمل يؤدي على الإنقاص من ذمة الشركة المالية ولو بصفة مؤقتة⁽³⁾.

إنّ الاستعمال في مفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أوسع من جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة والتفليس، بحيث يدخل في إطار هذه الجريمة أعمال التصرف وكذا أعمال الإدارة، فأما عن أعمال التصرف فهي العمليات التي تنصب على رأس المال بتحويله والانتقاص منه حاضراً أو مستقبلاً مثل البيع والهبة، إبرام عقد الإيجار؛ هذه الأعمال تشكل استعمالاً بمفهوم جريمة التعسف في استعمال

¹ تقابلها المادة 800 ق.تج. المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

² أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، 2004، ص.100.

³ Cass. Com, 21 août 1991, RJDA, 12/91, n°1032.

أموال الشركة ، كما يشمل هذا المفهوم أعمال الغدارة أي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإيداع والقرض⁽¹⁾.

و يكون فعل الاشتراك سابقاً للاستعمال أو معاصراً له، بحيث لا يقوم الاشتراك في حق المحاسب الذي ينقل بأمانة في حساباته النقود التي يقوم مَدبر الشركة بسحبها من محافظي الشركة.

و السؤال الذي يُثار هنا: هل يشترط تحقق الضرر لقيام هذه الجريمة؟

يمكن القول أنّ المشرّع لا يشترط تحقق الضرر حتى يحاسب هذا المسير، فتقوم هذه الجريمة بمجرد عدم المساس بمصالح هذه الشركة.

ب- المساس بمصلحة الشركة:

استعمال أموال الشركة يكون تعسفياً عند المساس بمصلحتها، حيث يستعمل الميسر أموال الشركة لخدمة مصالحه الخاصة أو تسديد ديونه الشخصية، بحيث لا يفصل بين الذمة المالية للشركة وذمته الشخصية، كأن يدفع فواتير الهاتف و الكهرباء من أموال الشركة، أو أن يستعمل السيارات المخصصة للشركة في تنقلاته الخاصة.

ثانياً: الركن المعنوي:

اشترط المشرّع لقيام هذه الجريمة بأن يقوم الميسر بتصرفاته عن "سوء نية" وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقتضي القصد الجنائي العام.

و يتحقق هذا القصد بأن يأتي الجاني عن وعي وإرادة بقيامه بخدمة أغراضه الشخصية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أنّ فعله مخالف لمصلحة الشركة.

كذلك يجب توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية، فالقصد الخاص يشكل الباعث لتحقيق المصالح الشخصية، و لقد توسّع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية، و قضى بأنّها تمثل في فائدة قد تكون مالية أو مهنية بل وحتى فخرية⁽²⁾.

¹ زروال معزوزة، المرجع السابق، ص.238.

² راجع في هذا المعنى، أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص.121.

ثالثا: العقوبة:

عاقب المشرّع من خلال المادة 811 ق.تج. المسؤولين بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و تقوم مسؤولية كلّ من رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة، والمديرين العامّون.

و الجدير بالذكر، أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على مسؤولية أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات التسيير الحديث و لكن باعتبار أنّ لهم نفس المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة بحيث يخوّل لهم القانون سلطة التسيير، فإنّهم مسؤولون اتجاه الشركة في حالة توفر أركان هذه الجريمة.

ب) جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت

تنص المادة 811 ق.تج على: «يُعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامّون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالاً يعملون أنّه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة».

تشترك هذه الجريمة مع الجريمة السابقة في جميع عناصرها ماعدا النصر المادي المتمثل في التعسف في السلطة و التعسف في استعمال حق التصويت.

أولاً: التعسف في السلطة

يتضمن مفهوم "السلطة" مجموعة الحقوق التي يكتسبها القائمون بالإدارة على الشركة بموجب مهمتهم؛ أي مجموع السلطات المخوّلة لهم من طرف القانون أو النظام الأساسي للشركة من أجل تسيير مصالحها، فيلتزم هؤلاء باستعمالها لتحقيق مصالحها، إذا أخرجوا عن هذا النطاق واستعملوا هذه السلطات لأغراض شخصية فإنّهم يرتكبون هذه الجريمة⁽¹⁾.

¹ بموسات عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات أُلقيت على طلبه الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص.103.

ثانياً: التعسف في التصويت:

تنص المادة 811 ف4 ق.تج التي تعاقب التعسف في استعمال السلطة جريمة ثانية ترتكب بكثرة في الميدان من طرف المسيّرين أثناء ممارسة مهمتهم و هي التعسف في التصويت، هذه المخالفة تحارب التصرفات السلبية داخل أجهزة الشركة أين تتخذ القرارات المتعلقة بموضوع الشركة و مصلحتها عن طريق التصويت وهي الجماعات العامة والمجالس (مجلس الإدارة ومجلس المديرين⁽¹⁾).

ج) جرائم عدم اعلام المساهم

تعتبر جريمة عدم اعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة و جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرفه من أبرز الجرائم التي يمكن أن تعرقل المساهم و تمنعه من ممارسة حقه في الاعلام علي الوجه الذي قرره له المشرع الجزائري.

أولاً : اعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة

يعتبر حق المساهم في الاعلام من الحقوق الأساسية لأنّ سلوكه داخل الجمعية العامة مرتبط بذلك، و على هذا الأساس أوجب المشرع الجزائري إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة بمدة كافية تسمح له بحضورها.

و حدد هذه المدة بـ35 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد، و يكون ذلك بموجب رسالة موصى عليها، و في حالة عدم الالتزام بذلك تقوم المسؤولية المدنية لرئيس الشركة لوجود ركن الخطأ المتمثل في عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة، في المدة المحددة قانوناً، ممّا يؤدي لحدوث ضرر للمساهم المتمثل في عدم حضور هذه الجمعية، إضافة إلى وجود العلاقة السببية، و يُعاقب رئيس الشركة بغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، و المشرع لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الحالة⁽²⁾.

¹ بموسات عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص105.

²MAATOUk Jamel, L'information des actionnaires dans la sociétés anonyme en droit Marocain, Thèse doctorat, Droit privé, faculté de droit et des sciences économique, université de Perpignan, 2001, p.216.

ثانيا: عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين

كما اقام المشرع مسؤولية الهيئات الإدارية عند عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين حيث نص المشرع الجزائري في المادة 819 ق.تج: «يعاقب بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم»⁽¹⁾.

بالنسبة للقضاء الفرنسي حمل مسؤولية رئيس الشركة و القائمون بالإدارة عن خطأهم حتى و لو لم تتجه إرادتهم للقيام بهذه الجريمة، أي حتى ولو لم تكون هناك سوء نية⁽²⁾.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم يشترط فيها الركن المادي و الركن المعنوي :

أولا : الركن المادي

باستقراء المادة 819 ق.تج يتبين لنا ان القانون التجاري ألزم رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون تمكين المساهمين من هذه الوثائق المذكورة في المادة أعلاه و الا تعرض للمساءلة .

ثانيا: الركن المعنوي

لا تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي حتي تتم محاسبة المسيرين لأنها تعتبر من الجرائم غير العمدية، وبالتالي يسئل المسير حتي و لو لم يتعمد إخفاء أو عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم.

(د) جريمة توزيع أرباح صورية

يعتبر توزيع أرباح صورية من الأفعال التي تمس بمصلحة الشركة واستمراريتها. هو ما عليه نص المشرع في المادة 811 ف1 القانون التجاري. فمن المفروض أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع علي المساهمين حقيقية وليست خيالية، فالأرباح الصورية هي تلك الأرباح الموزعة علي المساهمين بدون أن تكون الشركة قد

¹ ومن الأمثلة المشهورة عن ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966، حيث طلبت شركة Genesco INC "من إدارة شركة Iupulin Garfinkel" تسليمها قائمة المساهمين بغرض شراء الأسهم منهم، فرفضت هذه الأخيرة، فتقدمت الشركة للعدالة وتحصلت على حق الإطلاع على قائمة المساهمين واشترت منهم فقط 10% فقط من تلك الأسهم، أي لم تتمكن من السيطرة عليها. راجع: محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار هوم، ص.21.

² MAATOUk Jamel, op.cit, p.214.

حققت أرباحاً حقيقية ، أو قد تكون نتيجة اعداد ميزانية خاطئة لا تحتوي علي بيانات صحيحة في تقديرها للمبالغ المقدرة للأصول و الخصوم بهدف تضليل المساهمين و الغير و اظهار أن الشركة في وضعية مالية جيدة⁽¹⁾.

و تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان، تتمثل في:

عدم وجود قائمة الجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة؛ توزيع الأرباح؛ صورية الأرباح؛ سوء النية.

خاتمة

و ما يمكن قوله في خاتمة هذه الدراسة ، أنّ المسؤولية المدنية هي سلاح فعال بين يدي المساهمين خاصة مساهمي الأقلية ، لأنّه بسبب أقليتهم لا يستطيعون إقالة المديرين لذلك يستطيعون رفع دعوى قضائية لحماية حقوقهم⁽²⁾. و لا تكون هذه المسؤولية فعّالة إلاّ إذا كان الجاني لديه الملائة المالية الكافية، لذلك كان من الضروري أن تكون ازدواجية في المسؤولية باعتبار أنّ المسؤولية المدنية وحدها غير كافية، لذلك وجدت المسؤولية الجزائية التي يكون لها الدور الوقائي والعقابي⁽³⁾.

و مسائل المديرين تعتبر ركيزة من الركائز التي لا يستقيم مفهوم حوكمة الشركات من دونها، وهو ما جسده المشرع الجزائري عند اقراره لمسؤولية هؤلاء، سواء بوضع عقوبات مدنية أو جزائية وذلك بتجريم العديد من الممارسات الغير المشروعة الصادرة اثناء تأديتهم لمهامهم سواء عمداً أو بصورة غير عمدية ، وذلك حرصاً من المشرع علي دعم هذه الحماية القانونية.

قائمة المراجع

باللغة العربية :

1. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، 2004
2. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003

¹ سبع عائشة، المرجع السابق ، ص.85.

² M. Cozian, A. Veandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, 15 éd., Juris- Classeur, 2002, p.167.

³ G. Ripert, R. Roblot, Droit commercial, T.1, sociétés commerciales, 17 éd, 1998, p.12-98.

3. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016
4. تركي مصلح حمدان ، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة -دراسة مقارنة- ، دار الخليج، عمان، 2016
5. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي- ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
6. عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، (د،ط) ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008،
7. فوزي سامي، الشركات التجارية - الأحكام العامة و الخاصة- الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999،
8. محمد علي سويلم، شركات الأموال- دراسة مقارنة- بين التنظيم والتجريم والعقاب، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، 2013،
9. محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، 2003،
10. محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، الجزء الثالث، ط1، دار هومه
11. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري، (د . ط) ، الدار الجامعية، 1994.
12. هيا بنت دخيل الله المريضة، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقا للنظام السعودي، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، 2016

الرسائل و المذكرات الجامعية

1. عبد الله فليح حمد أبو عليك، إدارة الشركة المساهمة العامة والرقابة عليها في القانون الأردني المقارن، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007
2. عبد الرحيم بنبعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق
3. زروال معزوزة، زوال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007

المقالات :

1. سبع عائشة، المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، مجلة المؤسسة والتجارة، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 7، 2011

المحاضرات:

1. بموسات عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المديرين في الشركات التجارية، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003

المراجع بالفرنسية :**Ouvrages:**

1. M. Cozian, A. Veandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, 15 éd., Juris-Classeur, 2002
2. G. Ripert, R. Roblot, Droit commercial, T.1, sociétés commerciales, 17 éd, 1998

Thèses et Mémoires universitaires :

MAATOUk Jamel, L'information des actionnaires dans la sociétés anonyme en droit Marocain, Thèse doctorat, Droit privé, faculté de droit et des sciences économique, université de Perpignan, 2001

Jurisprudence française:

1. Cass. Com, 21 août 1991, RJDA, 12/91, n°1032.
2. Cass. Com. 11.12.2006, V. HUBERT et B. BOUMAZO